

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ثم راجعها وفيما إذا طاهر ثم طلق رجعيًا ثم كفر ثم راجع أو طلق بائنا وكفر ثم نكحها وقلنا يعود الحنث فيما إذا طاهر مؤقتًا و صحنا وكفر وصار عائداً بالوطء وفيما إذا طاهر وارتدت الزوجة عقبه فكفر ثم أسلمت ثم صار عائداً وأما إذا طاهر وأعتق على الإتصال عن ظهاره فهذا ليس بتكفير قبل العود بل هو تكفير مع العود لأن اشتغاله بالإعتاق عود والحكم الإجزاء أيضا فرع لا يجوز تقديم كفارة الجماع في شهر رمضان ولا في الحج والعمرة على الجماع وقيل يجوز لكفارة اليمين والصحيح الأول لأن هذه الكفارة لا تنسب إلى الصوم والإحرام بل إلى الجماع وتلك تنسب إلى اليمين وكذا لا يجوز تقديم فدية الحلق والتطيب واللبس عليها فإن وجد سبب يجوز فعلها بأن احتاج إلى الحلق أو التطيب لمرض أو اللبس لبرد جاز التقديم على الأصح فرع يجوز تعجيل المنذور إذا كان مالياً بأن قال إن شفى أ مريض أو رد غائبى ف علي أن أعتق أو أتصدق بكذا فيجوز تقديم الإعتاق والتصدق على الشفاء ورجوع الغائب وفي فتاوى القفال ما ينازع فيه فرع الحامل والمرضع إذا شرعنا في الصوم ثم أرادت الإفطار فأخرجتا الفدية قبل الإفطار جاز على الأصح وعلى هذا ففي جواز تعجيل الفدية لسائر الأيام وجهان كتعجيل زكاة عامين